

سنن ابن ماجه

4155 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة . فينطلق أحدنا يتحامل حتى بالمد . وإن لأحدهم اليوم مائة ألف . قال شقيق كأنه يعرض بنفسه . [ش - (يتحامل) أي يتكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به . (يعرض بنفسه) قال في البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا إذا قلت قولا وأنت تعنيه . فالتعريض خلاف التصريح من القول اه - . مصباح .] K صحيح